

فعالية مراكز التحكيم الدولية في تسوية منازعات الاستثمار في الطاقات المتجددة

*Effectiveness of international arbitration centres
in settling investment disputes in renewable energies*



بلغازي خالد^{1*}، حبيلي سامي²، فسيو إسمهان³

^{1 2 3} مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية ، جامعة تيسمسيلت - أحمد بن يحيى الونشريسي-، الجزائر

belghazi.khaled@univ-tissemsilt.dz

hsami1978@yahoo.fr

ismahanefeciou@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/03/13 تاريخ القبول: 2025/05/22 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

تلعب الطاقات المتجددة دوراً حيوياً في تطوير عجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي لذا تسعى الدول إلى تشجيع الاستثمار في هذا المجال، لكن الشركات الكبرى في المجال الطاقات المتجددة تنسحب باللجوء للتحكيم لدى مراكز التحكيم الدولية كآلية إجرائية لأنها تعتبر ركيزة أساسية في ضمان بيئة الاستثمار في هذا المجال لما تحتويه من مميزات وفعالية في تسوية المنازعات القائمة رغم بعض التحديات والمتمثلة في مسألة الاعتراف وتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

الكلمات المفتاحية:

الطاقات المتجددة ، التحكيم ، مراكز التحكيم الدولية ، تسوية المنازعات

Abstract:

renewable energies play a vital role in developing the wheel of economic and social development , so countries seek to encourage investment in this field , but, major companies in the field of renewable energies are clinging to resorting to arbitration centers as a procedural mechanism because it is considered a key pillar in ensuring the investment environment in this field because of its advantages and effectiveness in settling existing disputes despite some challenges , which are their issue of recognition and implementation of decision issued by them

Key words:

renewable energies , arbitration , international arbitration centres, settling disputes

مقدمة:

لقد أدى تضاعف الاستهلاك العالمي للطاقة وزيادة حجم المتطلبات الداخلية من جهة ، وضرورة التقليل من الاعتماد الكلي على الطاقات التقليدية الأحفورية لما تسببه من أضرار بيئية واستنزاف للثروات الطبيعية من جهة أخرى إلى ضرورة تشجيع الاستثمارات الأجنبية في مجال الطاقات المتجددة ، ومن المعلوم أن الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة تحتاج لرؤوس أموال معتبرة ولخبرات فنية كبيرة وتكنولوجية هائلة ، ولأن نشوء منازعات بين أطراف الاستثمارات الأجنبية في مجال الطاقات المتجددة أمر وارد ومحتمل ، ونظرا لثقل مكانة أطراف النزاع والمتمثلة في الدول والشركات الكبرى في مجال الطاقات المتجددة ، لذا كان من الأجدر إيجاد حلول قانونية لها مقبولة لدى الأطراف المتنازعة وتتمثل في اللجوء إلى مراكز التحكيم الدولية كنقطة التقاء للفصل في النزاعات بين الأطراف .

ويعتبر التحكيم لدى مراكز التحكيم الدولية أحد أهم الوسائل السلمية في حل منازعات الاستثمار وخاصة في مجال الطاقات المتجددة لما له من قبول لدى الأطراف المتنازعة، وأصبحت عقود الاستثمار الأجنبي لا تخلو بنودها من شرط التحكيم باعتباره ضمانا إجرائية لتحفيز الاستثمار الأجنبي فزاد عدد مراكز التحكيم الدولية .

يكتسي موضوع الاستثمار في الطاقات المتجددة أهمية كبيرة، وذلك لاعتبار الطاقات المتجددة من أهم المواد الاستراتيجية لتحقيق الأمن الطاقوي وأولوية للتحويل الطاقوي لذا وجب السعي إلى تشجيع الاستثمار في هذا المجال واستقطاب التكنولوجيا الحديثة، عن طريق تقديم ضمانات قانونية تتمثل في إيجاد آلية فعّالة لتسوية منازعات الاستثمار في الطاقات المتجددة في حالة ظهورها بسلاسة وسرعة ونجاعة عبر اللجوء لمراكز التحكيم الدولية .

إن الهدف المرجو من هذه الدراسة هو إبراز الأثر الذي تحدثه مراكز التحكيم الدولية في تسوية منازعات الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة، بالإضافة إلى إبراز فاعلية تنفيذ القرارات الصادرة عن مراكز التحكيم الدولية.

ومن خلال ما سبق تتمحور هذه الورقة البحثية على الإشكالية التالية: ما مدى قدرة ونجاعة مراكز

التحكيم الدولية في تسوية منازعات الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة ؟

ومن حيث المنهج المتبع في هذه الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف آلية التحكيم عن طريق مراكز التحكيم الدولية في مجال الاستثمار الأجنبي في الطاقات المتجددة بالإضافة إلى إتباع المنهج التحليلي من خلال تحليلي القوانين والمعاهدات المتعلقة بالتحكيم

وتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مقتضيات عرض منازعات الطاقات المتجددة على مراكز التحكيم الدولية وتم التطرق في المبحث الثاني إلى معايير فاعلية قرارات مراكز التحكيم الدولية لتسوية المنازعات في الطاقات المتجددة

المبحث الأول: مقتضيات عرض منازعات الطاقات المتجددة على مراكز التحكيم الدولية

ارتبط الاستثمار الأجنبي في الآونة الأخيرة بصفة عامة بالتحكيم لتسوية المنازعات وخاصة أمام مراكز التحكيم الدولية*، حيث أصبح التحكيم من أهم مقتضيات عقد الاستثمار في الطاقات المتجددة لما له من مميزات لتسوية المنازعات والمبادئ الضامنة لتحقيق الفعالية والنجاعة وسنتطرق في المطلب الأول لدواعي اللجوء لمراكز التحكيم الدولية وفي المطلب الثاني للمبادئ القانونية اللازمة لترسيخ فعالية التحكيم

المطلب الأول : دواعي اللجوء لمراكز التحكيم الدولية

نظر للأهمية المتزايدة للتحكيم لدى مراكز التحكيم الدولية بصفته الوسيلة الودية الأكثر قبولا لتسوية للمنازعات يسعى المستثمرون في مجال الطاقات المتجددة للجوء لها للأسباب عامة وللأسباب أخرى خاصة

الفرع الأول : الدوافع العامة (الموضوعية) للجوء لمراكز التحكيم الدولية

تتمثل الأسباب العامة في عدم فاعلية الوسائل البديلة الأخرى وللمزايا التي تتوفر في التحكيم

أولا : محدودية كفاءة الطرق الودية الأخرى في تسوية منازعات الاستثمار في الطاقات المتجددة

إن الطرق الودية باختلاف أنواعها كالوساطة و الصلح و الخبرة الفنية و المحاكمات المصغرة تتسم بعدم نجاعتها و غياب الفعالية في حسم منازعات الاستثمار في الطاقات المتجددة لغياب عنصر جوهري وهو عنصر الإلزام فلا يمكن تنفيذ توصيات الصلح و الوساطة إلا بموافقة ورضا أطراف المنازعة وعليه فعدم وجود خاصية الإلزام يضطر أطراف المنازعة إلى اللجوء طرق بديلة أخرى أكثر نجاعة و فاعلية والمتمثلة في مراكز التحكيم الدولية¹

ثانيا : مزايا التحكيم

يتميز التحكيم بجملة من المميزات المتناسبة مع منازعات الطاقات المتجددة والتي تكون دافعا قويا للجوء الأطراف المتنازعة لتسوية منازعاتهم ومن هذه المميزات ما يلي:

* - ويقصد بمراكز التحكيم الدولية هو التحكيم المؤسسي أو التحكيم النظامي وهو ذلك التحكيم الذي يعهد به إلى هيئة أو منظمة دائمة والذي يتم وفقاً لإجراءات وقواعد موضوعية سلفاً ، حيث تتولى هذه الهيئة مهمة تعيين المحكمين والفصل في المنازعات المعروضة أمامها .

¹- بوجلطي عز الدين ، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2016 ، ص 474

(أ) -السرعة : إن عامل الوقت مهم جدا لأطراف المنازعة لذا تعبر ميزة السرعة من أهم مميزات التحكيم لأن تأخر الفصل في المنازعة ليس في صالحهما ، فالتحكيم يختصر درجات التقاضي و يلزم المحكمين على إصدار الحكم في أسرع وقت¹ .

(ب) -السرية : إذا كان المبدأ العام للقضاء العادي علنية الجلسات فإن مبدأ التحكيم هو سرية الجلسات وهذه الميزة مهمة جدا لمنازعات الطاقات المتجددة وذلك لعدم إفشاء الأسرار الصناعية و التكنولوجيا وعدم كشف عن المعرفة الفنية و البيانات المتعلقة بالملكية الفكرية ولأن مجال الطاقات المتجددة له استثمار ضخم يتطلب خصوصية في كشف رقم الأعمال²

(ج) -التحكيم قضاء متخصص ومرن

تحتاج تسوية منازعات الطاقات المتجددة إلى قضاء متخصص، فمراكز التحكيم الدولية متخصصة بمجال التجارة ومنازعات الاستثمار بخلاف القضاء الدولة العادي³ ، ويمتاز التحكيم لدى فمراكز التحكيم الدولية بالمرونة فالمحكم غير مقيد بالقواعد الإجرائية المعقدة مثل قاضي المحكمة الوطنية⁴

ثالثا : التحكيم ضمانة إجرائية

أصبح التحكيم من أهم الضمانات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة والاستثمار في مجال الطاقات المتجددة بصفة خاصة وذلك لتوفير الحماية الكافية للمستثمر الأجنبي ضد المخاطر غير التجارية ومن أجل ذلك يشترط المستثمرون دائما اللجوء إلى التحكيم كضمانة إجرائية قبل توقيع عقود الاستثمار⁵

الفرع الثاني : الدوافع الخاصة (الذاتية) للجوء لمراكز التحكيم الدولية

تتمثل الدوافع الخاصة والذاتية في تشبث المستثمر الأجنبي بشرط اللجوء للتحكيم لدى مراكز التحكيم الدولية وذلك مرده للاعتقاد الراسخ لدى الشركات العالمية الكبرى بشكل عام وشركات الطاقات المتجددة بشكل خاص بعدم تمتع مرفق القضاء لدى الدول النامية بالاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية وعدم نزاهته وبعده عن الحيادية مما يحدث رهبة للشركات و المستثمرين من الاستثمار في هذه الدول إلا بتوافر ضمان أساسي وهو ضرورة وضع شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية المنازعات مع الدولة المضيفة حماية

¹ -مها محسن علي السقا ، النظام القانوني لعقد نقل وتوريد تكنولوجيا الطاقات المتجددة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2020، ص 133 وما بعدها

² - حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية الأجنبية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2024 ، ص 50 وما بعدها

³ -مها محسن علي السقا ، مرجع سابق ، ص 337

⁴ - المرجع نفسه ، ص 338

⁵ -بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 23

لمصالحها قبل إبرام العقد¹، بالإضافة إلى أن الأطراف غير متكافئين فلا يعقل أن يفصل القضاء الوطني بين الدولة صاحبة السلطة والسيادة مع شركة أجنبية أو مستثمرين أجانب دون الحكم لصالح الدولة المضيفة مما يدفع شركة المشروع إلى ضرورة التمسك بشرط التحكيم لدى مراكز التحكيم الدولية²، بالإضافة إلى قيام المستثمر الأجنبي قبل شروع في الاستثمار في دولة ما بدراسة شاملة لقوانينها الداخلية ويرى مدى موائمتها للاتفاقيات الدولية حفاظاً على استثماراته ورأس ماله لتفادي الاصطدام مع استغلال الدولة لسلطتها وشخصيتها القانونية من خلال انحياز قضاءها الوطني للدولة المتمتعة بالسيادة فوق أراضيها فتقوم الدولة باستغلال الدولة لسلطتها وشخصيتها القانونية من خلال انحياز قضاءها الوطني للدولة المتمتعة بالسيادة فوق أراضيها فتقوم الدولة باستغلال سلطتها على القضاء الوطني ، بالإضافة إلى تمسك الدولة بحصانة مما يساهم في إهدار حقوق المستثمر لذا وجب اللجوء لمراكز التحكيم الدولية³

المطلب الثاني : المبادئ القانونية اللازمة لترسيخ فعالية التحكيم

تستند مراكز التحكيم الدولية لمجموعة من المبادئ والأسس القانونية والتي تعد النواة الصلبة لتحقيق الفعالية والكفاءة اللازمة لتسوية منازعات الاستثمار في الطاقات المتجددة عبر آلية التحكيم التجاري الدولي ومن أهم هذه المبادئ ما يلي :

الفرع الأول : استقلال اتفاق التحكيم عن عقد الاستثمار الأصلي

إن المقصود بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن عقد الاستثمار الأصلي هو النظر إلى شرط التحكيم الوارد في العقد باعتباره عقداً قائماً بذاته بالرغم من أنه أحد بنود العقد وما هو إلا أحد أجزائه ، وذلك لأن شرط التحكيم هو عمل إجرائي بحت وهو منفصل عن العقد الأصلي ، وعليه فإن بطلان العقد الأصلي لا يؤثر على شرط التحكيم⁴ .

ولقد أخذت معظم التشريعات بهذا المبدأ لضمان كفاءة التحكيم كالمشرع المصري من خلال نص المادة 23 من قانون التحكيم وكذلك أقرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسترال هذا المبدأ عام 1986 في المادة 2/21 وكذلك غرفة التجارة الدولية في المادة 4/6⁵ .

¹- نسرین حسن کونی، النظام القانوني لتسوية منازعات استثمار الشركة متعددة الجنسية في عقود الطاقة المتجددة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2023 ، ص 175

²- بشار محمد الأسعد ، مرجع سابق ، ص 21

³- مها محسن علي السقا ، مرجع سابق ، ص 338 وما بعدها

⁴- خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص 183

⁵- بشار محمد الأسعد ، مرجع سابق ، ص 78

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص بالاختصاص

ومؤداه هو اختصاص مراكز التحكيم الدولية بتحديد اختصاصها وتحديد سلطتها والنظر في المنازعات المتعلقة باختصاصها وتقرير مدى صحة المنازعات واتفاق التحكيم، وفي حالة إعتراض أحد الأطراف بالدفع بعدم الاختصاص لمراكز التحكيم الدولية في الفصل في النزاع أو لعدم وجود اتفاق تحكيم فإنه يبقى لمراكز التحكيم الدولية الاختصاص في البت في الاختصاص دون سواها من محاكم أخرى مما يساهم في تحقيق الفعالية اللازمة¹

الفرع الثالث: مبدأ تعذر العدول عن قبول التحكيم بالإرادة المنفردة

ضماناً لكفاءة وفعالية التحكيم ارتأت مراكز التحكيم الدولية إلى وضع بعض القيود على إرادة أطراف اتفاق التحكيم بعد الموافقة عليه بغية ضرورة ضمان جدية الأطراف في تسوية المنازعات²، وعليه أخذت اتفاقية واشنطن لعام 1965 هذا المبدأ حيث تنص في مادتها 25 على عدم جواز إنهاء إجراءات التحكيم بالإرادة المنفردة، بالإضافة إلى عدم قبول الدفع لعدم أهلية الطرف العام بالنسبة للدولة بعد الموافقة على التحكيم ولا الدفع بمركزها السيادي للتنصل من اتفاق التحكيم³

الفرع الرابع : مبدأ عدم تأثر التحكيم بالإجراءات التعطيلية والغياب أحادي الجانب

خلال سير إجراءات التحكيم قد يحاول أحد أطراف المنازعة القيام بأفعال ينجر عنها تعطيل وعرقلة لسير إجراءات التحكيم كالمماطلة في الحضور والغياب للحد من فاعلية التحكيم لذا فقد اتخذت الاتفاقيات الدولية جملة من الإجراءات لصعد هذه التصرفات السلبية الصادرة من أحد الأطراف لضمان الفاعلية فجاء في فحوى نص المادة 45 من اتفاقية واشنطن 1965 أنه في حالة فشل الطرف في الحضور أمام هيئة التحكيم أو لم يستطع عرض دعواه لا يرتب ذلك حقا للطرف الآخر⁴

الفرع الخامس : استثناء مراكز التحكيم الدولية بتسوية منازعات الطاقات المتجددة

تحقيقاً لاحترام اتفاق التحكيم من أجل ضمان فاعلية التحكيم لدى مراكز التحكيم الدولية لتسوية المنازعة وجب الاعتراف باستثناء مراكز التحكيم الدولية بسلطة الاختصاص الأصيل دون سواها كاللجوء للقضاء الوطني والذي يعد تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد⁵

¹ - شيزاد حميد هروري ، منازعات الاستثمار بين القضاء و التحكيم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2018، ص

² - خالد كمال عكاشة، مرجع سابق ، ص190

³ - بشار محمد الأسعد ، مرجع سابق ، ص 90 وما بعدها

⁴ - شيزاد حميد هروري، مرجع سابق ، ص 152

⁵ - خالد كمال عكاشة، مرجع سابق ، ص 198

ويسري هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الدولية كاتفاقية نيويورك 1958 في المادة 3/2 ، وكذلك اتفاقية واشنطن 1965 في المادة 26¹

المبحث الثاني : معايير فاعلية قرارات مراكز التحكيم الدولية لتسوية المنازعات في الطاقات المتجددة
إن الهدف الرئيسي للجوء لمراكز التحكيم الدولية هو الوصول لتسوية المنازعات القائمة في مجال الطاقات المتجددة والمتمثلة في إصدار قرارات وأحكام تحكيمية، إلا أن إصدار هذه القرارات تبقى قاصرة وغير فعّالة ولا تنهي النزاعات القائمة بين الأطراف لكونها مجرد توصيات غير ملزمة وذلك في حالة غياب عنصريين أساسيين وهما الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة عن مراكز التحكيم الدولية و ضمان تنفيذها .
ولهذا سنسلط الضوء في المطلب الأول على مفهوم قرارات التحكيم الصادرة عن مراكز التحكيم الدولية وفي المطلب الثاني إلى ضمان تنفيذ قرارات مراكز التحكيم الدولية

المطلب الأول : مفهوم قرارات مراكز التحكيم الدولية في الطاقات المتجددة
يعد قرار التحكيم الهدف الرئيسي وراء اللجوء إلى التحكيم والتي يحدد فاعلية وكفاءة التحكيم في تسوية المنازعات الاستثمار الأجنبي

الفرع الأول : تعريف قرارات مراكز التحكيم الدولية في الطاقات المتجددة
إن المقصود بقرار التحكيم الخاص بمراكز التحكيم الدولية هو ذلك الحكم النهائي الصادر عن مراكز التحكيم الدولية سواء كان الحكم شاملاً لكل المنازعات أو جزءاً منها² ، ويقصد به أيضاً أنه القرار النهائي الذي يفصل في كل القضايا التي تم إحالتها إلى مراكز التحكيم الدولية وأي مسألة تتعلق بجوهر المنازعات أو تتعلق بالاختصاص أو بالإجراءات شرط أن يتم وصفه من مراكز التحكيم الدولية بأنه قرار تحكيمي³

الفرع الثاني: البيانات الخاصة بقرار مراكز التحكيم الدولية في الطاقات المتجددة
يجب أن يحتوي قرار التحكيم الصادر عن مراكز التحكيم الدولية بعض البيانات الأساسية منها بيانات شكلية وأخرى بيانات موضوعية حتى يصبح القرار أكثر فعالية ولا يصبح القرار مهدداً تحت طائلة البطلان .
أولاً: البيانات الشكلية
وتشمل البيانات الآتية ذكرها:

¹ - بشار محمد الأسعد ، مرجع سابق ، ص 109

² - حمزة أحمد حداد ، التحكيم في القوانين العربية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط الثالثة ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص 381

³ - سامح صبري جاسم محمد ، التحكيم التجاري في منازعات الملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2022 ، ص 173

(أ) أسماء أطراف المنازعات وعناوينهم وأسماء أعضاء مراكز التحكيم وصفاتهم

من أهم شروط صحة قرار التحكيم شكلا احتواؤه على أسماء وعناوين أطراف المنازعات وكذلك أسماء أعضاء هيئة التحكيم وصفاتهم وجنسياتهم كما أوجبها المادة 2/18 من قواعد التحكيم الأونسترال¹

(ب) ديباجة الحكم

و هو إجراء شكلي يجب إتباعه وهو كتابة قرار التحكيم بصيغة نموذجية معينة يتم فيها كتابة اسم مركز التحكيم²

(ج) تاريخ ومكان إصدار قرار التحكيم

يستلزم كتابة تاريخ إصدار قرار التحكيم لمعرفة ما إذا كان صدور قرار التحكيم في الوقت المحدد أم لا وكتابة مكان الإصدار من أجل التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي³

(د) – توقيع المحكمين

إن توقيع المحكمين في قرار التحكيم شرط أساسي في صحة القرار فلا يمكن إصدار قرار تحكيم دون توقيع⁴

ثانيا : البيانات الموضوعية

تشمل البيانات الموضوعية النقاط التالية

(أ) – طلبات أطراف المنازعات ودفعهم ومستنداتهم

يشترط ذكر طلبات ومستندات أطراف المنازعات بشكل مختصر لمعرفة ما مدى تجاوز مراكز التحكيم الدولية لصلاحياتها ومعرفة الصلة بين الطلبات ومضمون قرار التحكيم⁵

(ب) – تسبيب قرار التحكيم

ومؤداه هو تبيان الأدلة الواقعية والحجج والبراهين القانونية التي اعتمدت عليها مراكز التحكيم الدولية في إصدار قرار التحكيم حيث تتمثل في سرد الوقائع واستخلاص الصحيح منها وإرساء القواعد القانونية المعتمدة من قبل مع بيان آثارها⁶

¹ - خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 272 وما بعدها

² - حمزة أحمد حداد ، مرجع سابق ، ص 392 وما بعدها

³ - سامح صبري جاسم محمد ، مرجع سابق ، ص 186 وما بعدها

⁴ - خالد كمال عكاشة، مرجع سابق ، ص 277

⁵ - حمزة أحمد حداد ، مرجع سابق ، ص 394

⁶ - سامح صبري جاسم محمد ، مرجع سابق ، ص 180

ج - منطوق قرار التحكيم

يشتمل قرار التحكيم على النتيجة النهائية التي انتهت إليها مراكز التحكيم الدولية في تسوية المنازعة المعروضة عليها والذي يسمى بمنطوق قرار التحكيم، ويجب ألا يخرج منطوق قرار التحكيم عن موضوع المنازعة ولا يتعرض قرار التحكيم للبطلان ، ويستلزم أن يكون منطوق الحكم واضحاً لا غموض فيه ولا يحتوي على أي تناقض بين أجزائه¹

الفرع الثالث : مثال تطبيقي للتحكيم في الطاقات المتجددة

من أهم القضايا التحكيمية لمراكز التحكيم الدولية في مجال الطاقات المتجددة قضية التحكيم المعروضة على معهد التحكيم التابع لغرفة ستوكهولم التجارية* المتعلقة بالطاقة الشمسية بين شركة (foresight 1) وشركة (foresight 2) وقد تم تأسيس هذه الشركات وفق تشريعات دولة لوكسمبورغ وبين شركة (GWM energy renewable I) وهي شركة عامة تأسست وفق القوانين الإيطالية غير أنها تحولت لشركة ذات مسؤولية محدودة وتم تسميتها عندما تم اللجوء إلى التحكيم بمسمى جديد هو (GWM energy renewable II) وهناك نسبة 71% منها مملوكة لـ (GWM I) وهناك شركة تدعى (Greentech energy systems) تم تأسيسها وفق قوانين الدانمارك و 71% منها مملوك (GWM II) ، وتمثل الشركات سلفة الذكر صفة المدعي في هذه القضية لدى معهد التحكيم التابع لغرفة ستوكهولم التجارية ضد دولة إسبانيا ، حيث قامت هذه الشركات بالاستثمار في ثلاث محطات خاصة بالطاقة الشمسية داخل إسبانيا ، لكن دولة إسبانيا قامت بإجراء بعض التعديلات بالقانون الخاص بتنظيم مجال الطاقات المتجددة مما انعكس سلباً على مصالح هذه الشركات ، ففرضت إسبانيا ضرائب جديدة على الإيرادات قدرت بنسبة 7% بالإضافة إلى التقليل من الإعانات الممنوحة لمشاريع الطاقات المتجددة ، وهو ما أدى تلك الشركات للجوء للتحكيم أمام معهد التحكيم التابع لغرفة ستوكهولم التجارية ، وتم إصدار القرار التحكيمي بتاريخ 14 نوفمبر 2018 بإلزام إسبانيا بتعويض الشركات بمبلغ قدره 39 مليون أورو بالإضافة إلى تحمل كافة تكاليف التحكيم والفوائد²

المطلب الثاني : تنفيذ قرارات مراكز التحكيم الدولية

تواجه قرارات التحكيم الخاصة بمراكز التحكيم الدولية عدة عقبات عند التنفيذ بسبب غياب قواعد وتشريعات موحدة خاصة بين الدول ، وقد تمت محاولات كثيرة على الصعيدين الدولي والوطني لتوحيد وتسهيل

¹ - خالد كمال عكاشة، مرجع سابق ، ص 283

* - تم تأسيس معهد التحكيم التابع لغرفة ستوكهولم التجارية عام 1917 وهو أحد المراكز الدولية للتحكيم التجاري .

² - ندى إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم عنان ، التحكيم في عقود الطاقة، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2020 ،

قواعد خاصة بمسألة تنفيذ قرارات مراكز التحكيم الدولية ذات الصلة بمنازعات الاستثمار الأجنبي والتجارة الدولية .

الفرع الأول : تنفيذ قرارات مراكز التحكيم الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية

نظراً للأهمية البالغة لمسألة تنفيذ قرارات مراكز التحكيم الدولية تم عقد عدة اتفاقيات دولية تنظم آليات وسبل تنفيذ قرارات التحكيم وكان لها انعكاسات على القوانين والتشريعات الوطنية ومن أهم هذه الاتفاقيات للدولية ما يلي :

أولاً : اتفاقية نيويورك لعام 1958

تعتبر هذه الاتفاقية من أبرز ما توصلت إليه الاتفاقيات الدولية في مجال تنفيذ قرارات التحكيم الدولية لما تحتويه من إجراءات سلسلة وواضحة حيث تنص المادة الثالثة منها على إلزام الدول الموقعة على الاتفاقية بالاعتراف بقرارات التحكيم وضرورة تنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة داخل إقليم الدولة ، بالإضافة إلى احترام الشروط الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ مع مساواة تامة بين التحكيم الأجنبي وبين التحكيم الوطني¹ ، ومن أجل تقديم كفاءة وفعالية أفضل للتحكيم أوجبت هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها برفض النظر بالمنازعات الخاضعة للتحكيم إذا طلب أحد الأطراف ذلك²

ثانياً : اتفاقية واشنطن 1965

أسهم البنك الدولي للإنشاء والتعمير في إعداد هذه الاتفاقية لتشجيع الاستثمارات في الدول النامية والمستثمرين في الدول المتقدمة من خلال تقديم مجموعة من ضمانات في مقدمتها تسوية النزاعات عن طريق التحكيم³ ، وبشأن تنفيذ قرارات التحكيم ألزمت الاتفاقية من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 54 الدول الموقعة عليها بوجوب تعيين محكمة مختصة مهمتها النظر في طلبات تنفيذ القرارات الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ويتم التنفيذ وفقاً للإجراءات والقواعد الخاصة بالدولة محل التنفيذ الخاص بقرار التحكيم⁴ ، وقد أنكرت هذه الاتفاقية الرقابة القضائية للدولة على القرارات التحكيمية ولتقديم فعالية تنفيذ قرار التحكيم دعت المستثمر الأجنبي طلب آلية الحماية الدبلوماسية من طرف دولته في حالة عدم انصياع دولة محل تنفيذ قرار التحكيم للحكم الصادر عن مراكز التحكيم الدولية⁵

¹ - بواب بن عامر ، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في المواد المدنية والتجارية ، رسالة دكتوراه ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2011 ، ص 128

² - حسان نوفل مرجع سابق ، ص 464

³ - سامح صبري جاسم محمد ، مرجع سابق ، ص 220

⁴ - بواب بن عامر ، مرجع سابق ، ص 137

⁵ - حوت فيروز ، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي ، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2019 ،

الفرع الثاني : تنفيذ قرارات مراكز التحكيم الدولية بموجب الاتفاقيات الثنائية

في ظل تشجيع الاستثمار الأجنبي تهرم الدول فيما بينها مجموعة من الاتفاقيات الثنائية تعالج المسائل الاستثمار الأجنبي منها تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ضمن التعاون القضائي بين البلدين والتي تساهم بصفة كبيرة بإزالة جميع العراقيل التي تواجه تنفيذ قرارات مراكز التحكيم الدولية¹

الفرع الثاني : تنفيذ قرارات مراكز التحكيم الدولية بموجب التشريع الوطني الجزائري

نظم المشرع الجزائري بدوره مسألة تجسيد القرار التحكيمي عن طريق الاعتراف و التنفيذ ، وذلك من أجل إصباح القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية ، غير أن المشرع الجزائري إشتراط بعض الشروط لتنفيذ قرار التحكيم الصادر عن مراكز التحكيم الدولية

أولا : شروط تنفيذ قرارات التحكيم الصادر عن مراكز التحكيم الدولية

ألزمت المادة 1051 من ق إ م إ² بوجود شرطين أساسيين من أجل تنفيذ قرارات التحكيم الصادر عن مراكز التحكيم الدولية وهما

(أ) - إثبات وجود القرار التحكيمي : يعد هذا الشرط شرطا ماديا ، ويقع عبء الإثبات على عاتق الشخص المتدفع بالقرار ، وبينت المادة 1052 من ق إ م إ³ بضرورة تقديم الأصل القرار التحكيم ويكون مرفوقا باتفاق التحكيم نسخة منهما³

(ب) - عدم تعارض القرار التحكيم للنظام العام : ضمانا لمقتضيات المرونة التي تتميز بها التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي أخذ المشرع الجزائري بشرط عدم تعارض القرار التحكيم للنظام العام الدولي و ليس النظام العام الوطني⁴

ثانيا : الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ قرار مراكز التحكيم الدولية

إن الأمر بتنفيذ قرار مراكز التحكيم الدولية من اختصاص رئيس المحكمة المختص إقليميا لمكان الذي صدر فيه القرار دون القيام برفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية وذلك بغية تسهيل عملية تنفيذ قرارات التحكيم ، ولم يميز المشرع الجزائري بين قرار التحكيم الوطني وقرار التحكيم الأجنبي ، مع رقابة القاضي لمدى صحة قرار التحكيم وما مدى توافره للشروط القانونية اللازمة وصحة الإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار قرار التحكيم دون إعادة النظر في مضمون قرار التحكيم وموضوعه⁵

¹ - فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 363

² - قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25

³ - حوت فيروز ، مرجع سابق ، ص 43

⁴ - فتحي كمال دريس ، الإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لقواعد إتفاقية نيويورك وقانون لإجراءات المدنية والإدارية 09-08 ، مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 17 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 130

⁵ - بواب بن عامر ، مرجع سابق ، ص 176

ثالثا : حالات رفض تنفيذ قرارات التحكيم الصادر عن مراكز التحكيم الدولية

- بينت المادة 1056 من ق إ م ق إ الجزائري الحالات التي يتم رفض تنفيذ قرارات التحكيم الصادر عن مراكز التحكيم الدولية على سبيل الحصر وهي على النحو التالي :
- (أ) - إذا فصلت مراكز التحكيم الدولية دون وجود اتفاق تحكيم أو يكون باطلا أو انقضت مدته .
- (ب) - إذا كان تشكيل مراكز التحكيم الدولية أو تعيين المحكم الوحيد مخالف للقانون
- (ج) - حالة إذا فصل مراكز التحكيم الدولية بما يخالف المهمة المسندة إليها
- (د) - حالة عدم مراعاة مبدأ الوجاهية .
- (هـ) - عدم تسبيب الحكم أو وجود تناقض في الأسباب
- (و) - مخالفة النظام العام¹

خاتمة :

على ضوء ما سبق من دراسة وتحليل حول موضوع فعالية مراكز التحكيم الدولية في تسوية منازعات الاستثمار في الطاقات المتجددة نورد بعض ما تم التوصل إليه من نتائج وإبراز بعض التوصيات

النتائج:

- التحكيم التجاري الدولي لدى مراكز التحكيم الدولية آلية فعالة في تسوية منازعات الاستثمار الدولي في الطاقات المتجددة
- تتحقق فعالية آلية التحكيم التجاري الدولي لدى مراكز التحكيم الدولية بضمان تجسيد المبادئ القانونية الضامنة للتحكيم
- أصبح التحكيم لدى مراكز التحكيم الدولية في مقدمة الآليات الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي لما يحتويه من مميزات وحافز من محفزات الاستثمار الأجنبي في الطاقات المتجددة
- على الرغم من اصطدام قرارات التحكيم الصادرة عن مراكز التحكيم الدولية بوجوب رقابة القضاء الوطني لإصدار الصيغة التنفيذية إلا أن هذه الرقابة تكون شكلية ولا تكون رقابة موضوعية ولا تحد من فاعلية قرار التحكيم

التوصيات :

- سن تشريع خاص بالتحكيم التجاري الدولي مستقل عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08

- ضرورة إبرام اتفاقية اتفاقيات ثنائية وجماعية خاصة بالاستثمار بصفة عامة و الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة بصفة خاصة ناطمة لمسألة تنفيذ القرارات التحكيمية
- تعديل المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 لتوضيح مفهوم مبدأ النظام العام الدولي أو تفسيره عن طريق الاجتهاد القضائي
- إنشاء فروع إقليمية في الجزائر للتحكيم بالتنسيق مع مراكز التحكيم الدولية كمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم
- ضرورة تكوين الكوادر الوطنية وتأهيلهم على أعلى المستويات في مجال التحكيم التجاري الدولي لمواجهة الشركات الكبرى باعتبار التحكيم آلية من آليات النظام الرأسمالي العالمي
- إنشاء محاكم خاصة بالاستثمار وتخصيص قضاة بمجال التحكيم التجاري الدولي وتنفيذ قرارات التحكيم
- محاولة إرساء آليات جديدة للتنفيذ قرارات التحكيم للتنفيذ المباشر
- ترسيخ مبدأ عدم جواز الدفع بالحصانة في تنفيذ قرارات التحكيم .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

1. بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009
2. حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية الأجنبية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2024
3. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الثالثة ، عمان ، الأردن ، 2014
4. حوت فيروز ، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي ، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2019
5. خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 ،
6. سامح صبري جاسم محمد ، التحكيم التجاري في منازعات الملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2022
7. شيزاد حميد هروري ، منازعات الاستثمار بين القضاء و التحكيم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2018
8. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008

9. مها محسن علي السقا ، النظام القانوني لعقد نقل وتوريد تكنولوجيا الطاقات المتجددة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2020

10. نسرين حسن كوني، النظام القانوني لتسوية منازعات استثمار الشركة متعددة الجنسية في عقود الطاقة المتجددة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2023

ثانيا أطروحات الدكتوراه :

1. بوجلطي عز الدين ، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2016

2. ندى إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم عنان ، التحكيم في عقود الطاقة، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، جمهورية مصر العربية ، 2020

3. بواب بن عامر ، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في المواد المدنية والتجارية ، رسالة دكتوراه ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2011

ثالثا : المقالات العلمية

1. فتحي كمال دريس ، الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لقواعد اتفاقية نيويورك وقانون لإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 17 ، العدد 2 ، 2020

رابعا : القوانين

1. قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008